

المجموع

الحجاج ابن أرمطة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه الجواب الرابعة السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم قال أصحابنا وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بإصبعيه على أذانه فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة صرح به الروياني في الحلية وغيره وإِ أَعلم فرع لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزاءه ولا كراهة فيه إن كان مسافرا فإن كان غير مسافر كرهه والإقامة أشد كراهة والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله لأنه لا بد من نزوله للفريضة هكذا قاله الأصحاب ولو أذن إنسان ماشيا قال صاحب الحاوي إن انتهى في آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه وإن كان يسمعه أجزاءه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل أن يجزئه في الحالين قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يترسل في الأذان ويدرج الإقامة لما روي عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذم ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه ويكره التمثيط وهو التمديد والبغي وهو التطريب لما روي أن رجلا قال لابن عمر إني لاحبك في الله قال وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك قال حماد يعني التطريب الشرح هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعي في الأم قال وكيفماأتي بالأذان والإقامة أجزاء غير أن الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيفأتي به قال الشافعي في المعتمد الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعا من رواية أبي هريرة